

45867 - صفة مسح الرأس في الوضوء

السؤال

ما هي صفة مسح الرأس في الوضوء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة ، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة ، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة ، بأي كيفية كانت ، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

انظر : "المغني" (1/171) .

ثانياً :

ورد مسح الرأس في الوضوء على صفتين :

الأولى :

أن يضع يديه بعد بلهما بالماء على مقدم الرأس ثم يمسح رأسه حتى قفاه ، ثم يعود بيديه إلى مقدم رأسه .

وقد ذكر النووي رحمه الله في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية .

وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري (185) ومسلم (235) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (. . .) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) .

وروى أبو داود (124) أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أبو داود (122) عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذه الصفة تناسب من كان شعره قصيراً ، لا ينتفش بعود يديه إلى مقدم رأسه .

الصفة الثانية :

يمسح جميع رأسه ، ولكن باتجاه الشعر ، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته .

وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلاً – رجلاً كان أو امرأة – بحيث يخشى انتفاشه بعود يديه .

روى أحمد (26484) وأبو داود (128) عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ) :

المراد بقرن الشعر هنا أعلى الرأس ، أي : يَبْتَدِئُ الْمَسْحُ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ .

(كُلُّ نَاحِيَةٍ) : أَيُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَوْعِبُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ عَرْضًا وَطُولًا .

(لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ) : الْمَكَانَ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْفَلَ الرَّأْسِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ الْمَسْحَ بِأَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِأَسْفَلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى حِدَتِهَا . إِنَّتَهَى .

(لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ) : الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ ، إِذْ لَوْ رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَنْتَفِشُ وَيَنْضَرُّ صَاحِبِهِ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ .

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ كَشَعْرِهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ كَمَا رُوِيَ عَنِ الرُّبَيْعِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ (يعني وضعها

على وسط رأسه) ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ .

ويحتمل أن يكون المراد بالقرن هنا مُقَدَّم الرَّأْس , أَي : ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُسْتَوِعًا جَمِيعَ جَوَانِبِهِ إِلَى مُنْصَبِّ شَعْرِهِ وَهُوَ مُؤَخَّرُ رَأْسِهِ , أَي مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ , وَلَا يَعُودُ بِيَدَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى , لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ , وَقَدْ قَالَتِ الرُّبُيعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ .

انظر : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" , "نيل الأوطار" (1/189) , "المغني" (1/178) .

والحاصل أن هذه الصفة يفعلها من يخشى انتفاش شعره , فيمسح شعره إلى الجهة التي ينحدر إليها حتى لا يتغير عن هيئته .

والله تعالى أعلم .